

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أولاده أو أولاد أولاده وإن نزلوا سواء كانوا من أولاد البنين أو البنات من نسب أو رضاع

الخامس ظاهر قوله والربائب وهن بنات نسائه اللاتي دخل بهن .

أنه سواء كانت الربيبة في حجره أو لا وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل لا تحرم إلا إذا كانت في حجره .

اختاره بن عقيل وهو ظاهر القرآن .

فائدة يحرم عليه بنت بن زوجته نقله صالح وغيره .

وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله أنه لا يعلم فيه نزاعا .

ذكره في القاعدة الثانية والخمسين بعد المائة .

ولا تحرم زوجة ربيبه ذكره القاضي في المجرى وبن عقيل في الفنون ونص عليه الإمام أحمد

رحمه الله في رواية بن مشيش .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله لا أعلم فيه نزاعا .

ويباح للمرأة بن زوجة ابنها وبن زوج ابنتها وبن زوج أمها وزوج زوجة أبيها وزوج

أبيها ذكره في الرعايتين والوجيز .

قوله فإن متن قبل الدخول فهل تحرم بناتهن على روايتين .

يعني إذا ماتت المعقود عليها قبل الدخول ولها بنت وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوک

الذهب والمستوعب والخلصة والبلغة .

إحداهما لا يحرم وهو المذهب صححه في التصحيح .

واختاره بن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الوجيز وغيره